الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/SB/1998/2
18 May 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثامنة
بون، ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الثامنة
بون، ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

آليات التنفيذ التعاوني

مذكرة من إعداد الأمانة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١ - ٨	٣
ألف-	الولاية	١ - ٥	٣
باء-	نطاق المذكرة	٦ - ٧	٤
جيم-	الاجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	٨	٤

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثانيا- القضايا المتعلقة بالولاية	٩ - ١١	٤
ثالثا- القضايا المتعلقة بكل آلية من الآليات على حدة	١٢ - ٤٧	٥
ألف- الآليتان القائمتان على مشاريع (التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة)	١٧ - ٣٧	٦
١- قضايا عامة	١٧ - ١٩	٦
٢- التنفيذ المشترك	٢٠ - ٢١	٨
٣- آلية التنمية النظيفة	٢٢ - ٣٦	٩
٤- الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية	٣٧	١٢
باء - الآلية المتصلة بالجرد: الاتجار الدولي في الانبعاثات	٣٨ - ٤٧	١٣
رابعا - قضايا شاملة	٤٨ - ٤٩	١٥
خامسا - أنشطة مقترحة	٥٠ - ٥٦	١٥

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١- ينص بروتوكول كيوتو[١] على إنشاء ثلاث آليات جديدة للتنفيذ التعاوني يمكن أن تستخدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتكملة إجراءاتها المحلية الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من انبعاثاتها وخفضها بموجب المادة ٣[٢]. وتنص المادة ٦ المتعلقة بالتنفيذ المشترك[٣] على صفقات فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول في حين أن المادة ١٧ المتعلقة بالاتجار الدولي في الانبعاثات[٤] تنص على مثل هذا التعاون فيما بين الأطراف التي تكون التزاماتها المحددة كميا مدرجة في المرفق باء للبروتوكول. أما المادة ١٢ المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة فتوسِّع من نطاق التعاون ليمتد إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، مما يسهم في تنميتها المستدامة وفي تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية. وينبغي أيضا، عن طريق آلية التنمية النظيفة، مساعدة الأطراف من البلدان النامية الشديدة التأثر في تحمل تكاليف التكيف مع الآثار الضارة الناتجة عن تغير المناخ[٥]. ويُستخدم مصطلح التنفيذ التعاوني في هذه المذكرة كعنوان جماعي للآليات الجديدة الثلاث المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو وكذلك للأنشطة المنفَّذة تنفيذا مشتركا التي جرى الاضطلاع بها منذ عام ١٩٩٥، في إطار مرحلة تجريبية، وفقا للولاية الواردة في المقرر ٥/م أ-١ (FCCC/CP/1995/7/Add.1).

٢- وأحكام البروتوكول المتعلقة بالآليات الثلاث تختلف في مدى تفاصيل محتوياتها وفي اجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنفيذ. وتنشئ المادة ٦ المتعلقة بالتنفيذ المشترك والمادة ١٢ المتعلقة بآلية التنمية النظيفة أطرا يملؤها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته الأولى أو بعد ذلك. أما المادة ١٧ فهي حكم تمكيني عام ينص على قيام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (الخط السفلي الموضوع للتأكيد مضاف) (مؤتمر الأطراف) بتحديد الترتيبات المتعلقة بالاتجار الدولي في الانبعاثات، وإن كان يمكن افتراض أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيؤكد هذه الترتيبات.

٣- وبقيام مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة باعتماد بروتوكول كيوتو فإنه قد حرَّك عملية قوامها القيام بالأعمال التحضيرية لتحقيق بداية سريعة في أعمال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى (المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٦). وهذه العملية تشمل الأعمال المطلوبة لإعطاء مفعول للآليات التعاونية الجديدة الثلاث. وهي تمكّن مؤتمر الأطراف، تدعمه في ذلك الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، من إعداد مقررات بشأن هذه الآليات كيما يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى، أو لكي يبت هو في المسألة بنفسه، كما في حالة الاتجار بالانبعاثات. وتوزيع الأعمال الناشئة عن هذه الولاية هي موضوع مُقترَح مقدم من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الدورة الثامنة لكل من هاتين الهيئتين الفرعيتين (FCCC/SB/1998/1).

٤- وقد حدد أيضا مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، في المقرر نفسه، عددا من المهام المتصلة بالآليات الثلاث والتي يتعين أن يضطلع بها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، على أساس أعمال تحضيرية تقوم

بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، كما تقوم بها الأمانة بتوجيه من الرئيسين (المقرر ١/م أ-٣، الفقرات ٥(ب) وج) و(هـ)).

٥- وهذان الاجراءان المتصلان بالموضوع من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة يشكلان ولاية الدورة الثامنة لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل التقدم بالأعمال المتعلقة بتنفيذ الآليات الثلاث للتنفيذ التعاوني المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو.

باء - نطاق المذكرة

٦- هذه المذكرة التي هي من إعداد الأمانة تسعى إلى تركيز المناقشات على بعض القضايا الرئيسية فيما يتعلق بتصميم الآليات الجديدة الثلاث وأدائها لمهامها. وتتعلق هذه القضايا بالولاية المعنية والمسائل ذات الصلة بكل آلية من الآليات على حدة، كما تتعلق بقضايا متشابكة. وتتناول المذكرة كل آلية على حدة بالنظر إلى الاختلاف في منشأ كل منها والنُّهُج الخاصة بها والمشتركين فيها والتطبيقات الممكنة. بيد أنه يشار إلى أوجه التماثل بين الآليات، وخاصة فيما يتعلق بتنسيق العمل بشأن القضايا المنهجية والمؤسسية والتعاون فيما بين المؤسسات. وتقترح المذكرة، في الجزء الختامي منها، عناصر لبرنامج عمل يمتد إلى ويتجاوز إلى حد ما - مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. وهي تعتمد على الآراء المقدمة من الأطراف (FCCC/SB/1998/MISC.1)، وتحتوي على أفكار مقدمة من الأمانة وتستند إلى مشاورات مع منظمات أخرى لها أنشطة، جارية أو مخطط لها، يمكن أن تسهم في تصميم الآليات أو تشغيلها.

٧- وكإسهام آخر في المناقشات، ستتيح الأمانة للأطراف معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجالات التنفيذ التعاوني (FCCC/SB/1998/MISC.2) وستُقدم تقريرا شفويا عن المشاورات فيما بين المؤسسات والهادفة إلى تيسير تبادل الآراء بشأن المفاهيم وبرامج العمل. وهذه المعلومات، إلى جانب أنها تتيح للأطراف نظرة عامة على الأنشطة ذات الصلة، ينتظر أن توفر للهيئتين الفرعيتين أساسا لطلب إسهامات خارجية في أعمالهما بشأن الآليات الثلاث.

جيم - الاجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٨- يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وللهيئة الفرعية للتنفيذ، بالإضافة إلى الاعراب عن آرائهما بشأن القضايا والمسائل المثارة أعلاه، أن توفرا توجيها بشأن تنظيم وتسلسل العمل بخصوص الآليات الثلاث وكذلك في مجال الأنشطة المنفَّذة تنفيذا مشتركا، مع وضع الفصل الخامس أدناه في الاعتبار.

ثانيا - القضايا المتعلقة بالولاية

٩- توجد ثلاثة افتراضات بشأن الولايات المشار إليها في الفرع أولا - ألف الوارد أعلاه تتطلب تأكيدا وهي:

(أ) في حين أن الفقرتين ٥(ب) و(ج) من المقرر ١/م أ-٣ تنصان على ولايتين عامتين بخصوص تصميم مسألتي الاتجار في الانبعاثات والتنفيذ المشترك (هما على التوالي "تحديد المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية" و"وضع مبادئ توجيهية")، فإن الولاية الصريحة المنصوص عليها في الفقرة ٥(هـ) تقتصر على الآثار المترتبة على الفقرة ١٠ من المادة المتعلقة بآلية التنمية النظيفة (الحكم المتعلق باستخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تتحقق في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧ خلال فترة الالتزامات الأولى). ومع ذلك فإنه يُفتَرض أن الأطراف سترى أن من الحصافة القيام بعملية تصميم شاملة لآلية التنمية النظيفة كيما تكون اجراءات تشغيلها واضحة بحلول عام ٢٠٠٠، أي من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة في عام ١٩٩٩؛

(ب) في حين أن بروتوكول كيوتو لا يتضمن أي إشارة إلى الأنشطة المنفَّذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/م أ-١)، فإنه يُفتَرض أن الأعمال التقنية المضطلع بها في إطار هذه الولاية سيجري الاعتماد عليها، حسبما يكون مناسبا، عند تصميم الآليتين القائمتين على المشاريع، أي التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة. ويتصل ذلك في المقام الأول بقضايا منهجية مثل تحديد الخطوط القاعدية، ورصد المهام وتقديم تقارير عنها، ولكنه يتصل أيضا ببناء القدرات في البلدان المضيفة والبلدان المستثمرة؛

(ج) على الرغم من الاختلافات في الأحكام المتعلقة باتخاذ قرارات رسمية بشأن الآليات الثلاث، فإنه يُفتَرض أن الاطراف في الاتفاقية ستسعى إلى الوصول إلى توافق في الآراء بشأن تصميم وتشغيل كل من هذه الآليات الثلاث وأن أي توافق في الآراء يتحقق قبل بدء نفاذ بروتوكول كيوتو ستؤكده الأطراف في البروتوكول في مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى.

١٠- وتؤثر هذه الافتراضات على برنامج العمل المتعلق بتصميم الآليات الثلاث. ويتعلق الأمر الأخير أيضا بمدى ثقة الحكومات والمنظمات والمؤسسات في فائدة اشتراكها في الاجراءات المبكرة الرامية إلى وضع الآليات موضع التنفيذ.

١١- وبالإضافة إلى المواد الأساسية المتعلقة بالتنفيذ التعاوني، توجد عدة مواد أخرى في البروتوكول لها صلتها - وإن لم تكن مرتبطة صراحة - بالآليات الجديدة الثلاث. وأي ولايات قائمة في الحاضر أو المستقبل وتتصل بهذه المواد لها تأثيرها على نطاق ووتيرة العمل بشأن التنفيذ التعاوني. ومن بين هذه المواد المادة ١٨ (عدم الامتثال)، والمادة ٤ (الوفاء المشترك بالالتزامات) والمواد ٥ و٧ و٨ (في سياق التنفيذ المشترك كما هو معرَّف في المادة ٦) فضلا عن المواد ٢١ و٢٤ و٢٥ (بشأن بدء نفاذ البروتوكول). ومن بين القضايا المنهجية التي يتعين النظر فيها في سياق الأنشطة القائمة على المشاريع مسألة البواليع (المادة ٣-٣ وكذلك ٣-٤). وقد ترغب الأطراف في النظر في متطلبات تحقيق تزامن العمل في إطار الولايات المختلفة.

ثالثا - القضايا المتعلقة بكل آلية من الآليات على حدة

١٢- إن التنفيذ المشترك والاتجار الدولي في الانبعاثات يتيحان للأطراف المدرجة في المرفق الأول إمكانية القيام فيما بينها بعمليات نقل/احتياز لوحدات خفض انبعاثات أو لأي جزء من كمية مُسندة، وأن تطرح هذه

الوحدات من الكمية المسندة إليها من انبعاثات غازات الدفيئة أو أن تضيفها إلى هذه الكمية. وتحتوي كلتا الآليتين على شروط مؤداها أن تكون عمليات الاحتياز هذه مكملة لإجراءات محلية.

١٣- وتنص الأحكام المتعلقة بآلية التنمية النظيفة على أنه يجوز لأي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يستثمر في مشروع للتنمية المستدامة في طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن يضيف تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الناتجة عن ذلك إلى الكمية المسندة إليه. وهكذا فإنه يجوز له أن يستخدم هذه التخفيضات للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماته بالحد من الانبعاثات المحددة كمياً وخفض هذه الانبعاثات بموجب المادة ٣. وثمة وظيفة إضافية لآلية التنمية الوظيفة هي مساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة التأثر في تغطية تكاليف التكيف مع الآثار الضارة الناتجة عن تغير المناخ.

١٤- ومع التسليم بمنشأ آلية التنمية النظيفة والغرض المحدد منها، فإن من المفيد تنظيم الأعمال العملية المتعلقة بالتنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة بطريقة تعكس أنهما آليتان تقومان كلاهما على المشاريع وتنطويان على أوجه تماثل تتصل على نحو خاص بالقضايا المنهجية (مثل الخطوط القاعدية للمشاريع) كما تتصل بالمتطلبات المؤسسية والمتطلبات المتعلقة ببناء القدرات. بيد أنه توجد اختلافات فيما يتعلق بتاريخ بدء كل منهما، والطابع والنوع المحددين لأنشطة المشاريع، واجراءات الاعتماد، ومدى صلتهما الصريحة بتمويل تدابير التكيف. وقد يلزم النظر في مدى هذه الاختلافات والآثار المترتبة عليها.

١٥- أما الاتجار الدولي في الانبعاثات فهو آلية تتصل بمسألة الجرد. والمتطلبات المنهجية لهذا الاتجار متميزة إلى حد كبير عن متطلبات الآليتين الأخريين، وهي ترتبط بالمتطلبات اللازمة لتقييم امتثال الأطراف المدرجة في المرفق الأول لالتزاماتها (المحاسبة والرصد والتحقق).

١٦- ويتناول هذا الفصل القضايا المتصلة بتصميم كل آلية من الآليات الجديدة الثلاث المنصوص عليها في البروتوكول ويشير إلى مجالات ذات صلة بأكثر من آلية واحدة. والأطراف مدعوة إلى إبداء رد فعلها للقضايا المطروحة. وسيجري تناول هذه الآليات بالتسلسل التالي: الآليتان القائمتان على مشاريع (التنفيذ المشترك، آلية التنمية النظيفة) تليهما الآلية المتصلة بالجرد (الاتجار الدولي في الانبعاثات).

ألف - الآليتان القائمتان على مشاريع (التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة)

١ - قضايا عامة

١٧- إن نهج الأمانة بشأن الآليتين القائمتين على مشاريع يرتكز على أوجه الفهم التالية، التي يُلتَمس بشأنها ردود فعل:

(أ) تخضع المشاريع المضطلع بها في إطار التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة لموافقة كل طرف معني؛ وهذا يشمل، في حالة آلية التنمية النظيفة، الموافقة على أن المشاريع تساعد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) تتجه النية إلى تمويل التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة بواسطة الاستثمارات الخاصة الجديدة بصورة رئيسية وهي الاستثمارات التي تجتذبها الاحتمالات المتوقعة للحصول على تخفيضات في الانبعاثات "في الخارج" (و"حدات خفض انبعاثات" و"تخفيضات الانبعاثات المعتمدة"، على التوالي) بتكلفة أدنى من تكلفة التخفيضات المتاحة محلياً. ويمكن أيضاً التماس التمويل العام عن طريق هذه الآليات، حسبما يكون مناسباً؛

(هذا يفترض مسبقاً أن الترتيبات المحلية في بلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول للوفاء بالتزامات المادة ٣ ستتيح حوافز للشركات، أو القطاعات، للسعي إلى الحصول على تخفيضات في الانبعاثات بأقل تكلفة ممكنة. كذلك فإنه يفترض أن الكيانات الخاصة وكذلك العامة سيُؤذن لها بالاشتراك في هذه الآليات.)

(ج) إن التمويل العام، بما في ذلك التمويل المتاح من المؤسسات الدولية والإقليمية الممولة حكومياً، سيلزم لتيسير تدفق الأموال الخاصة عن طريق هذه الآليات؛ ويمكن ممارسة هذا الدور بأشكال مختلفة وعن طريق قنوات شتى؛

(يمكن أن تشمل مهام التيسير في هذا الصدد تطوير المشاريع والوساطة المالية وإدارة المخاطر.)

(د) ستعتمد مصداقية هاتين الآليتين على نوعية واتساق عملية قياس تخفيضات الانبعاثات من المشاريع؛

(يفترض أن الأطراف سترغب في إيلاء اهتمام خاص للمنهجيات والترتيبات المتعلقة بهذا القياس. وسيكون من المهم ضمان سلامة مهام الرصد/الإبلاغ/مراجعة الحسابات عن طريق فصل هذه المهام عن المهام المتعلقة بتدبير وتوفير التمويل).

١٨- وبخصوص برنامج العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة، تفترض الأمانة أن الأطراف سترى ميزة في دمج الأعمال التقنية المتعلقة بالقضايا المنهجية والإجرائية والمؤسسية المشتركة، والمتعلقة كذلك ببناء القدرات. وكما أُشير إلى ذلك أعلاه، فإن هذه الأعمال ستعتمد على نتائج العمل التقني الجاري الاضطلاع به في إطار المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً حسبما يكون مناسباً (انظر أيضاً الفصل الخامس أدناه).

١٩- وتوجد أحكام في المادة ٦ وكذلك في المادة ١٢ يمكن العثور عليها في إحدى المادتين ولكن ليس في الأخرى. وقد ترغب الأطراف في الإعراب عن آرائها بشأن هذه الاختلافات والآثار المترتبة عليها، بغية توضيح تفسيرها. ومن بين هذه الأحكام ما يلي:

(أ) **تاريخ البدء**: لا تحتوي أحكام التنفيذ المشترك على نص ممثل للنص الوارد في أحكام آلية التنمية النظيفة بشأن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة أثناء فترة الالتزام الأولى والتي تتحقق في الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى بداية فترة الالتزامات الأولى؛

(ب) **مشاريع التنحية**: تشير أحكام التنفيذ المشترك إلى المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات حسب مصادرها أو إلى تعزيز عمليات إزالة غازات الدفيئة البشرية المصدر بواسطة البواليع. أما أحكام آلية التنمية النظيفة فتشير إلى المشاريع التي تتيح تخفيضات في الانبعاثات. وعند تناول هذه القضية، يمكن النظر في حقيقة أن تخفيض عمليات إزالة الأحراج هو وسيلة لتخفيض الانبعاثات. (بشأن قضية تغيير استخدام الأراضي والحراجة، انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/INF.1)؛

(ج) **التكيف**: تنص المادة ١٢ على أن توجه آلية التنمية النظيفة بعض التمويل للمساعدة في تغطيـــة تكاليف التكيف مـــع الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ. ولا يوجد حكم من هذا القبيل في المادة ٦ المتعلقة بالتنفيذ المشترك؛ (يمكن إثارة القضية نفسها في إطار الاتجار الدولي في الانبعاثات.)؛

(د) **الاعتماد**: تنص المادة ١٢ صراحة على اعتماد تخفيضات الانبعاثات المتأتية من مشاريع آلية التنمية النظيفة. أما المادة ٦ فتلزم الصمت بشأن هذا الاعتماد. وقد ترغب الأطراف في النظر في الطرائق الخاصة باعتماد تخفيضات الانبعاثات المتأتية من مشاريع التنفيذ المشترك (مثل رصد الالتزام بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالخطوط القاعدية).

٢- التنفيذ المشترك

٢٠- تحدد المادة ٦ والمادة ٣-١٠ و٣-١١ الآلية التي يُقتَرح من أجلها التعبير المختصر 'التنفيذ المشترك'. وعن طريق هذه الآلية، فإن المشاريع التي تتيح تخفيضاً في الانبعاثات بحسب المصادر، أو تتيح تعزيزاً لعمليات الإزالة بواسطة البواليع، يمكن الاضطلاع بها فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتسفر عن تحقيق وحدات خفض انبعاثات يمكن استخدامها في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ بطريقة تكمّل الإجراءات المحلية.

٢١- ويدعو المقرر ١/م أ-٣ إلى القيام بأعمال تحضيرية بشأن وضع مبادئ توجيهية على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من البروتوكول. وفي الواقع فإن المادة ٦ تنص بالفعل على عدة أحكام وتحتوي، في الفقرة ٢، على حكم مؤداه أن يواصل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعدها زيادة بلورة مبادئ توجيهية، بما في ذلك مبادئ توجيهية للتحقق والإبلاغ. والعناصر الستة الواردة في المادة ٦ والتي يُسترشد بها في تصميم آلية التنفيذ المشترك هي كما يلي: '١' موافقة الأطراف المعنية على المشروع؛ '٢' عنصر الإضافية؛ '٣' تقيّد الطرف الحائز بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٥ و٧ كشرط مسبق لاحتياز وحدات خفض انبعاثات؛ '٤' أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكملاً لإجراءات محلية؛ '٥' اشتراك كيانات قانونية في إجراءات توليد وحدات خفض الانبعاثات ونقلها واحتيازها رهناً بأن يأذن بذلك الطرف المسؤول المدرج في المرفق الأول؛ '٦' فرض حدود على احتساب التخفيضات أثناء حل القضايا المتعلقة بالمادة ٨.

٣- آلية التنمية النظيفة

٢٢- إن آلية التنمية النظيفة معرَّفة في المادة ١٢ من البروتوكول ومشار إليها في المادة ٣-١٢. وتتيح الأحكام المتعلقة بها لطرف مدرج في المرفق الأول يستثمر في مشروع للتنمية المستدامة في بلد غير مدرج في المرفق الأول أن يضيف وحدات خفض انبعاثات إلى الكمية المسندة إليه من انبعاثات غازات الدفيئة.

٢٣- وفي حين أن الفقرات ١ إلى ٩ من المادة ١٢ تحتوي على أحكام يلزم أن يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مرة أخرى (في دورته الأولى أو في وقت غير محدد) بتحديدها، فإن المادة ١٢-١٠ يُشار إليها في الفقرة ٥ (هـ) من المقرر ١/م أ-٣. وهي تدعو إلى قيام الأمانة بأعمال تحضيرية لكي يمكن لمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة أن ينظر في تحليل الآثار المترتبة على الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من البروتوكول والتي يمكن بموجبها استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المتحققة خلال الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٧ في تحقيق الامتثال أثناء فترة الالتزام الأولى. وبالنظر إلى أن الطلب المذكور لا يحدد مدى الأعمال المطلوبة لتحليل الآثار المترتبة على الفقرة ١٠، فإن من الحصافة النظر في الخيارات المتعلقة بتصميم آلية التنمية النظيفة بطريقة شاملة في مرحلة مبكرة.

٢٤- أهداف التصميم: المهام الرئيسية التي يلزم تلبيتها عند تصميم آلية التنمية النظيفة تشمل إدارة هذه الآلية، ووظائفها التشغيلية/عمليات الاعتماد، والتسويق المحتمل لتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، واتخاذ الترتيبات لتمويل مشاريع التخفيف، وتوفير التمويل لمشاريع التكيف. ويلزم أن يوضع في الاعتبار التمايز بين وظيفة آلية التنمية النظيفة المتمثلة في تيسير مشاريع التخفيف ووظيفتها المتمثلة في المساعدة في تمويل التكيف على النحو المحدد في الفقرة ٨.

٢٥- الإدارة: إن الأجهزة التي ستقوم بأداء مهام الإدارة لآلية التنمية النظيفة وهي الأجهزة المسماة في البروتوكول، هي حسب الترتيب الهرمي، مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والمجلس التنفيذي، والكيانات التشغيلية. والجهات الفاعلة في الآلية الخاصة بآلية التنمية النظيفة يمكن أن تكون هي الحكومات المضيفة والحكومات المستثمرة (التي يتعين عليها أن توافق على المشاريع التي تكون طرفاً فيها) فضلاً عن الكيانات الخاصة و/أو العامة التي يخضع اشتراكها للتوجيه من جانب المجلس التنفيذي على النحو المذكور في المادة ٩.

٢٦- والوظائف التالية التي سيؤديها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وهو الجهاز الأعلى الذي ينظم آلية التنمية النظيفة، محددة بوضوح في المادة ١٢:

(أ) ممارسة السلطة العامة وتوفير التوجيه الإجمالي لآلية التنمية النظيفة؛

(ب) القيام بدور في تحديد نطاق أنشطة آلية التنمية النظيفة عن طريق الحكم القاضي بجواز قيام الأطراف المدرجة في المرفق الأول باستخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تتحقق من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في تحقيق الامتثال لجزء من التزاماتها المتعلقة بالحد من الانبعاثات المحددة كمياً وبخفض هذه الانبعاثات بموجب المادة ٣، على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ج) تصميم الكيانات التشغيلية التي تعتمد تخفيضات الانبعاثات؛

(د) ضمان استخدام نصيب من عائدات أنشطة المشاريع المعتمدة في:

'١' تغطية المصروفات الإدارية، وكذلك

'٢' مساعدة البلدان الشديدة التأثر في تغطية تكاليف التكيف؛

(هـ) القيام - في دورته الأولى - بصياغة الطرائق والإجراءات التي تكفل الشفافية والكفاءة والمساءلة عن طريق مراجعة حسابات مستقلة لأنشطة المشاريع والتحقق منها.

٢٧- وهذه الوظيفة المذكورة أخيراً بصورة خاصة، وهي الوظيفة المسندة بصورة محددة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى، أي صياغة الطرائق والإجراءات، ستشكل جزءاً من عملية التصميم عن طريق المعايير والأهداف المذكورة في الأحكام الخاصة بها.

٢٨- ويشرف المجلس التنفيذي على آلية التنمية النظيفة. وهو يوفر توجيهاً بشأن اشتراك الكيانات الخاصة و/أو العامة في هذا الصدد. أما جوانب التصميم التي يلزم النظر فيها فتشمل خصائص المجلس التنفيذي، مثلاً موقعه المؤسسي وأساليب عمله، والعلاقة بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والمجلس التنفيذي، وأي دعم إداري قد يكون مطلوباً.

٢٩- الوظائف التشغيلية/الاعتماد: تتخلل الوظائف التشغيلية والوظائف المتصلة بالاعتماد دورة المشروع بأسره لكامل مشاريع التخفيف في إطار آلية التنمية النظيفة. ويلزم أن تـُحدَّد الوظائف المنوطة بالأجهزة والجهات الفاعلة التابعة لآلية التنمية النظيفة - المجلس التنفيذي، الكيانات التشغيلية والكيانات الخاصة و/أو العامة - ويلزم أن تـُبيَّن الطرائق/الخيارات. ومن الأهمية بمكان، في هذا الشأن، أن يتم التمييز والفصل بوضوح بين التمويل ووظائف مراجعة الحسابات.

٣٠- والوظائف التي سيؤديها المجلس التنفيذي في هذا السياق تتطلب مزيداً من التحديد خاصة في ضوء الردود على الأسئلة التالية:

(أ) ما مدى اشتراك المجلس التنفيذي في دروة المشروع؟ كيف يمكن أن تعالج معايير آلية التنمية النظيفة كالاستدامة والإضافة بطريقة مجدية من وجهة النظر التشغيلية؟ ما هي الآثار المترتبة على الفقرة ٦ التي تذكر "مشاريع الأنشطة المعتمدة" (مَن يقوم بعملية الاعتماد؟)، أي ما مدى النشاط الذي سيتسم به دور المجلس التنفيذي في تحديد المشاريع (مَن يحدد وبأي وسيلة يحدد ذلك مثل مشروع "السوق" على موقع في الشبكة العمالية (الويب)؟) وفي تحديد أهلية المشاريع وأخيراً الاعتماد الأولي للمشاريع؟

(ب) ما هي العملية وما هي المعايير (القواعد) التي ستتوخى لتعيين ورصد الكيانات التشغيلية - التي سيعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف - والتي ستقوم باعتماد تخفيضات الانبعاثات من كل مشروع (في ضوء "الطرائق والاجراءات" التي يضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف الأول)؟

(ج) ما هي العناصر الداخلة في "التوجيه المتعلق باشتراك الكيانات الخاصة و/أو العامة" (الصلة بالوظائف التشغيلية)؟

٣١- وتشمل القضايا الواجب التصدي لها فيما يتعلق بالكيانات التشغيلية تحديد معايير الأهلية المناسبة لاشتراكها، ونطاق وإجراءات ما تقوم به من عمليات الاعتماد ثم، وهذا مهم، الأحكام المدرجة في النظام لضمان التقيد بالمقاييس.

٣٢- ويتعين، عند تحديد دور الكيانات الخاصة و/أو العامة (الطرف المضيِّف والمستثمر، الأطراف المضيّفة والمستثمرة) التصدي للقضايا التالية:

(أ) ما هي الشروط الإجرائية والوظيفية لاشتراك الكيانات في مشاريع الأنشطة الناجمة عن تخفيضات الانبعاثات المعتمدة واحتياز هذه التخفيضات؟

(ب) كيف تحدَّد الملكية - العامة أو الخاصة - لتخفيضات الانبعاثات المعتمدة؟ هل يمكن أن تكون البلدان المضيِّفة أو الكيانات القانونية التابعة لها هي المالكة ولأي غرض من الأغراض؟

(ج) ما هي العلاقة بين الكيانات الخاصة والدولة في البلد المضيِّف للمشروع وفي البلد المستثمر (أثر ذلك في تنفيذ السياسات والبرامج في ضوء الأولويات الوطنية؛ المحاسبة)؟

(د) هل تلزم أي أنشطة بناء القدرة لتيسير اشتراك الكيانات العامة أو الخاصة في آلية التنمية النظيفة؟ وإذا كان الأمر كذلك أي المؤسسات يمكنها الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة؟

٣٣- تنص المادة ١٢-٦ على ما مفاده أن تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة الناتجة عن تخفيضات الانبعاثات (مشاريع التخفيف) ويتعين التصدي للمسائل التالية المتصلة بالتصميم فيما يخص هذه الوظيفة:

(أ) ما هي الآثار المترتبة على المادة ١٢-٦ فيما يتصل مثلاً بأهمية الفصل المؤسسي بين عملية الاعتماد وترتيب التمويل؟

(ب) كيف سيتم تنفيذ المساعدة في مجال مشاريع التخفيف (المنح، المساعدة التقنية، وضع المشاريع) ومَن ذا الذي سيضطلع بهذه الوظيفة؟

(ج) ما هو الدور الممكن أن يؤديه كل من التمويل الخاص والتمويل العام؟

٣٤- وهناك وظيفة أخرى يمكن أن تضطلع بها آلية التنمية النظيفة ألا وهي تسويق تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة تلك.

٣٥- وهناك قضية أخرى تتصل بالإمكانية التي تتاح للبلدان المضيِّفة لمشاريع آلية التنمية النظيفة كملكية تخفيضات الانبعاثات المعتمدة. فما هي الطرائق التي ستُتبع لكي يمتلك بلد مضيِّف تخفيضات الانبعاثات المعتمدة وما هي الخيارات التي ستُطرح لاستخدامها (بما في ذلك تحديد السعر للوحدة الواحدة)؟

٣٦- وهناك جانب آخر من آلية التنمية النظيفة ويتعلق باستخدام نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية التكاليف الإدارية وفي تمويل تدابير التكيف (المادة ١٢-٨). والمسائل المطروحة في هذا السياق هي الآتية:

(أ) ما هي العلاقة بين الأحكام الواردة في المادة ١٢-٨ والمتعلقة بالمساعدة على "الوفاء بتكاليف التكيف" والمادة ٤-٤ من الاتفاقية؟

(ب) كيف يمكن أن تحدَّد البلدان النامية الأطراف "المعرَّضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة" وكيف يحدَّد معيار الأهلية لمثل هذه المساعدة (دور الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ)؟

(ج) ما هي طبيعة المساعدة الواجب تقديمها (مثل المنح والمساعدة التقنية ووضع المشاريع) وما هي الترتيبات المؤسسية المطلوبة لهذا الغرض؟

(د) ما هو مبلغ النفقات الإدارية الواجب أن تُغطى؟

(هـ) ما هي "العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة" وما هو "النصيب" الملائم من تلك العوائد اللازم أن يُستخدم للأغراض الآنفة الذكر؟

٤- الأنشطة المنفَّذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

٣٧- أنشأت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الأنشطة المنفَّذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية باعتماد المقرر ٥/م أ-١. وقد أفضت هذه العملية، منذ أن تقررت في عام ١٩٩٥، إلى وضع ٧٥ مشروعاً في ١٧ بلداً مضيِّفاً وخمسة بلدان مستثمرة (حتى آذار/مارس ١٩٩٨). وعلى حين أتاحت المرحلة التجريبية الحصول على خبرة قيمة ستُستخدم في البلدان المضيِّفة والبلدان المستثمرة على حد سواء - وهي تغطي مرحلة الموافقة (تأمين الوفاء بالأولويات الإنمائية والبيئية الوطنية) والمسائل المتعلقة بالمنهجية من قبيل تحديد خطوط أساس لبناء القدرة وأنشطة بحثية ذات صلة بها - كانت القضية الأساسية المتمثلة في الاعتماد غائبة. والسمات التي تشترك فيها الأنشطة المنفَّذة تنفيذاً مشتركاً والتنفيذ المشترك وآلية التنمية

النظيفة والخبرة المكتسبة من الأنشطة المنفَّذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية يمكن استخدامها على الوجه النافع في عملية تصميم الأنشطة المستندة إلى مشاريع والممكن الحصول لها على ائتمان.

باء - الآلية المتصلة بالجرد: الاتجار الدولي في الانبعاثات

٣٨- يرد في المادة ١٧ والمادة ٣-١٠ والمادة ٣-١١ إطار للاتجار الدولي في الانبعاثات فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وبالإضافة إلى ذلك تدعو المادة ١٧ مؤتمر الأطراف إلى أن يحدد ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات. وتوكل الفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣ هذه المهمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة للنظر فيها.

٣٩- والاتجار الدولي في الانبعاثات يمكن أن يتخذ، أساساً، شكل تبادل أجزاء من الكمية المسندة فيما بين الأطراف المؤهلة، باتباع نظام "مسك الدفاتر عن طريق القيد المزدوج" كما هو متوخى في المادتين ٣-١٠ و٣-١١. ويمكن تعزيز هذه العملية بالمخططات المحلية للاتجار في الانبعاثات التي يقوم بموجبها طرف بإسناد جزء من الكمية المسندة إليه إلى كيانات قانونية مشمولة باختصاصه/داخل اقليمه، كالقطاعات الصناعية على سبيل المثال، وإلى الشركات الخاصة مباشرة، و/أو إلى السماسرة. وسيلزم أن تتوفر ترتيبات للاتجار في الانبعاثات أكثر تطوراً وقائمة على أساس السوق إذا ما رغبت الأطراف في تقصي ترتيبات تمكن الكيانات القانونية من تعاطي الأنشطة المنفَّذة تنفيذاً مشتركاً عبر الحدود.

٤٠- وسيلزم أن يكفل نظام وطني ملائم للرصد والتبليغ الوفاء بالتزامات الطرف الدولية بالتبليغ وفقاً للمادة ٥ والمادة ٧. وإذا أُريد كذلك أن يكون الاتجار الدولي في الانبعاثات متيسّراً في موعد مبكّر، خاصّة في سياق عدم التيقن من الامتثال المحتمل لطرف ناقل (البائع)، سيلزم تعزيز مخطط الاتجار بحكم يحدَّد فيما بعد كالتأمين مثلاً. وهكذا ستحتاج الأطراف إلى أن تقرر الشروط اللازمة للاشتراك في الاتجار الدولي في الانبعاثات فضلاً عن معايير الأهلية.

٤١- وخلال المدة حتى فترة الالتزام الأولى وأثناء هذه الفترة، ستظهر معارف فيما يخص العديد من القضايا التي يمكن أن يكون لها أثر في نطاق وموثوقية آلية الاتجار الدولي في الانبعاثات. حيث سيصبح، من ناحية، أثر السياسات والتدابير التي اتخذتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن انبعاثاتها من غازات الدفيئة واضحاً بشكل متزايد ثم سيقيَّم، بحلول عام ٢٠٠٥، التقدم المحرز. ومن ناحية أخرى يمكن أن توضع أحكام فيما يخص التكاليف التي تتكبدها هذه الأطراف بسبب عدم الامتثال - وبالتالي تكاليف التدابير اللازمة لتحقيق الامتثال، كالاتجار الدولي في الانبعاثات.

٤٢- وتدعو المادة ١٧ إلى تحديد "مبادئ" للاتجار الدولي في الانبعاثات. وبما أن البروتوكول يسترشد بالمبادئ المحددة في المادة ٣ من الاتفاقية يفترض أن تستند أية مناقشة لهذه المبادئ إلى الأساس الذي ترسيه تلك المادة بما في ذلك القضايا المتعلقة بالانصاف والقدرة على المنافسة.

٤٣- وهناك مسألة أساسية تتمثل في الشرط الوارد في المادة ١٧ والقائل "بأن يكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية". فكيف يمكن تفسير حكم كهذا ووضعه موضع التنفيذ العملي (انظر أيضاً الفقرة ٤٨(أ) أدناه)؟

٤٤- وهناك مسألة رئيسية أخرى تطرح على صعيد بلورة الاتجار الدولي في الانبعاثات وتتعلق بالاشتراك. والمادة ١٧، تشير إلى المادة ٣ فتحدد الاشتراك في الاتجار الدولي في الانبعاثات بوصفه شاملاً للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تكون قد وافقت على الحد من انبعاثاتها من غازات الدفيئة إلى الكمية المسندة إليها على النحو المحدد في المرفق باء لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣. واشتراك الجهات الفاعلة غير الأطراف مثل الشركات الخاصة والكيانات القانونية لم يرد ذكره في المواد ١٧ و٣-١٠ و٣-١١. وعلى حين أنه يمكن لعملية تحديد قواعد الاتجار في الانبعاثات المحلية أن تتولاها الدول ذات السيادة فلا بد من أن تحدد العلاقة بين النظم المحلية والاتجار الدولي في الانبعاثات. كذلك لم تدرج أطراف غير الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ومن المسائل التي تطرح في هذا السياق ما يلي:

(أ) ما هي طرائق اشتراك الكيانات الخاصة أو القانونية العامة في الاتجار الدولي في الانبعاثات، مع مراعاة ضرورة الابقاء على محاسبة الطرف؟

(ب) هل هناك ضرورة لشيء من التوافق في القواعد بين نظم الاتجار في الانبعاثات المحلية والاتجار الدولي في الانبعاثات؟ وإذا كان الأمر كذلك كيف يمكن أن يتحقق هذا التوافق؟

(ج) كيف يمكن أن تعالج مسائل القوة السوقية في الاتجار الدولي للانبعاثات؟

٤٥- وقد ترغب الأطراف في أن تبين أراءها بشأن الروابط في إطار الجداول الزمنية للعمل بين عملية تصميم الاتجار الدولي في الانبعاثات والعمل المنهجي الذي يستهدف تحسين نظام المحاسبة والنظام الوطني (المادة ٥) فضلاً عن العمل المتعلق بتحديد ومعالجة عدم الامتثال (المادة ١٨). وقد ترغب الأطراف بالاضافة إلى ذلك في بيان كيفية تحقيق التوازن بين السماح بآلية سوقية مرنة والحاجة إلى قواعد وأنظمة في تصميم اتجار دولي في الانبعاثات متصف بالموثوقية. ويمكن، في هذا السياق، أن تعالج قضية تكاليف التعامل. وإذا ما أريد لسوق للاتجار الدولي في الانبعاثات أن تعمل بأكبر قدر ممكن من المعلومات والشفافية والمخاطر المحسوبة فيما يتعلق بالامتثال، لزم أن تتوفر الثقة في نُظُم المحاسبة. وقد تترتب على اتسام مثل هذه النظم بالقدر المستصوب في التطور تكاليف إضافية مباشرة وغير مباشرة للتعامل.

٤٦- وهناك مسألة أخرى تتصل بالقلق الذي يثيره نقل لكميات مسندة في إطار الاتجار الدولي في الانبعاثات لا تقابله تخفيضات حقيقية في الانبعاثات. فكيف يمكن التصدي لهموم من هذا القبيل؟

٤٧- حيث قد يجد طرف قام بنقل أجزاء من الكميات المسندة إليه إلى طرف آخر عن طريق الاتجار الدولي في الانبعاثات نفسه غير متقيد في النهاية بفترة الالتزام. فكيف يمكن أن تعالج حالة محتملة كهذه؟ والمسائل الممكن النظر فيها تشمل ما يلي:

(أ) هل المفروض أن يؤثر عدم تقيد الطرف القائم بالنقل على سلامة ما قام به من عمليات تحويل للانبعاثات في الماضي؟ إذا كان الأمر كذلك فكيف؟ وعلى سبيل المثال ما هي العواقب المترتبة في إطار المسؤولية على حالة كهذه بالنسبة للطرف الناقل و/أو الطرف المحتاز؟

(ب) ما هو أفضل وجه للتقليل من نواحي عدم التيقن من الامتثال والمشاكل المحتملة على صعيد الامتثال التي يتم تبينها قبل تقييمه في نهاية فترة الالتزام الأولى؟

(ج) ما هي نهج إدارة المخاطر (التأمين مثلاً) الممكن أن تستخدم للتصدي لعدم التيقن من الامتثال؟

رابعاً - قضايا شاملة

٤٨- توفر آليات التنفيذ التعاونية الجديدة الثلاث ما يلزم لاجراء تبادل لوحدات الانبعاثات من غازات الدفيئة. وعلى افتراض أن هذه التبادلات ستكون سوقية الأساس، سيوجد اتجاه نحو تساوي قيمة وحدة التخفيضات في المخططات الثلاثة. وقد ترغب الأطراف في وضع تصور لمثل هذه الاتجاهات عند قيامها بتصميم الآليات الثلاث.

٤٩- والتوجيه مطلوب بصورة خاصة حيث قد تنطبق الأحكام أو لا تنطبق على أكثر من آلية واحدة ويجب بيان ما إذا كان ينبغي توخي المفاضلة أو أن يبذل جهد لتحقيق المواءمة. ومن بين الافتراضات المحددة والأسئلة الواجب أن تُتناول ما يلي:

(أ) **الصبغة الاضافية:** تكون التبادلات التي تجري في إطار التنفيذ المشترك والاتجار الدولي في الانبعاثات تبادلات تضاف إلى التدابير المحلية التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من البروتوكول. فكيف يعامل حكم "إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ" (أساس الحساب)؟ إذ يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول، بموجب آلية التنمية النظيفة، أن تستخدم تخفيضات الانبعاثات المعتمدة "للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً" على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف (المادة ١٢-٣). هل سيتحدد المدى الاجمالي لما يضاف؟ وهل ستسند أنصبة لكل آلية؟

(ب) **اشتراك الكيانات الخاصة:** ما هي الترتيبات التي سيلزم أن توضع لتأمين محاسبة آحاد الأطراف عن التعاملات التي تقوم بها الكيانات الخاصة بما في ذلك الشركات عبر الوطنية الخاضعة لسلطتها؟

خامساً - أنشطة مقترحة

٥٠- قد ترغب الأطراف في استعراض العمل المقترح الاضطلاع به قبل التئام الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وترد أدناه الخطوط العامة المتعلقة بعناصر العمل المتصلة بكل آلية. وفي كل حالة تدعى الهيئات الفرعية إلى بيان مواقيت ومراحل العمل، والأولويات الواجب توخيها في الإعداد للدورة الرابعة لمؤتمر

الأطراف وطبيعة العمل اللازم مواصلته بعد ذلك. وهي مدعوة أيضاً إلى أن تحدد عناصر العمل التي ستضطلع بها هي، في دورات رسمية أو أُطر غير رسمية والعناصر التي ستسعى للحصول على مساهمات و/أو أنشطة داعمة من الأمانة أو من سائر المنظمات لغرضها. وفي هذه الحالة الأخيرة المذكورة، يجوز لها أن تبين أيضاً ما إذا كان ينبغي في بعض الحالات أن تقدم معلومات ومقترحات بصورة مباشرة أو أن تجمع وتقدم في شكل توليفي.

٥١- وقد أبدى رئيسا الهيئتين الفرعيتين اهتمامهما بتلقي معلومات فيما يتعلق بأنشطة وخطط المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تملك خبرة خاصة و/أو لها اهتمام فيما يتصل بالآليات الثلاث. وقد دعت الأمانة إلى عقد اجتماع مشترك فيما بين المنظمات لغرض تجميع مثل هذه المعلومات؛ وستوفر للأطراف وثيقة جامعة للمعلومات (FCCC/SB/1998/Misc.2)، مقرونة بتقرير شفوي في الدورة الثامنة لكل من الهيئتين. ومما سيعزز التعاون وتبادل الخبرات قيام الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بالاشتراك في حلقات عمل وتنظيم محافل تتناول آليات التنفيذ التعاونية والتحسين المتواصل للموقع على الشبكة العالمية (الويب).

٥٢- والبعض من هذا العمل يمكن انجازه في حدود الموارد المتاحة للأمانة ولسائر المنظمات. وقد أعطت الأمانة الأولوية لهذا المجال من العمل في مقترحها المتعلق بتوزيع الموارد "لما بعد كيوتو" (FCCC/SBI/1998/3). إلا أنه بالنظر إلى حجم العمل والحاجة إلى إنجازه بأسرع ما يمكن يحتمل أن تتولد حاجات تمويلية إضافية تواجهها الأمانة وسائر المنظمات.

٥٣- **العمل المتصل بالتنفيذ المشترك**

(أ) ينبغي أن تحدد الآثار المترتبة على الفقرة ٥(ج) من المقرر ١/م أ-٣ ويلزم بيان نطاق العمل المتعلق بالمبادئ التوجيهية الاضافية بما في ذلك وضع جدول زمني يعكس الخيارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الواردة في المادة ٦. وينبغي أن توضع في الاعتبار أوجه الارتباط بالجداول الزمنية للعمل المتعلقة بالمواد ٥ و٧ و٨؛

(ب) القضايا المنهجية: ينبغي أن توضع، في تصميم المبادئ التوجيهية، الخيارات العملية المتعلقة بالعديد من القضايا. ويقترح ما يلي:

'١' فيما يتعلق بتحديد الخطوط الأساس (من قبيل وضع قائمة بالتكنولوجيات الممكنة، في سياق إقليمي على سبيل المثال) وبمواضيع من قبيل الرصد وتقديم التقارير، يمكن الاعتماد على العمل المنجز أثناء الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية والتوسع في هذا العمل على النحو المناسب؛

'٢' فيما يتعلق بالقضايا المتصلة باعتماد/تقدير وحدات تخفيض الانبعاثات المتحصلة عن طريق مشاريع التنفيذ المشترك، يحتاج هذا المجال من العمل إلى مزيد من التطوير ومن اكتساب الخبرة بالتعاون مع المؤسسات الأخرى التي تنوي بذل جهود؛

'٣' يلزم أن يواكب العمل المتعلق بالبوالبع (المادة ٣-٣) وبالمواد ٥ و٧ و٨ النظر الفاحص فيه.

(ج) القضايا المؤسسية والقضايا ذات الصلة: يلزم المزيد من رصد وتقييم الخبرة المكتسبة في مجال بناء القدرة خلال الأنشطة الراهنة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. ويمكن أن يوفر هذا أساساً لوضع الأحكام ذات الصلة على صعيد المبادئ التوجيهية بشأن التنفيذ المشترك. ويلزم القيام بعمل إضافي لتحديد المتطلبات الجديدة والمتنامية من الموارد المؤسسية والتقنية والقانونية والبشرية الناشئة عن الرصد والتحقق وعملية الاعتماد. ويمكن تقصي الحالات الموازية لما ينجز من عمل مماثل في إطار آلية التنمية النظيفة. ومن الأنشطة المهمة في هذا السياق ما يتمثل في تبادل الخبرات والخاصيات الوطنية/الإقليمية عن طريق حلقات العمل التي تتناول الخيارات العملية (المفضية إلى تعيين "أفضل الممارسات") التي يُرى أنها أنسب لحاجات البلدان المضيفة والبلدان المستثمرة على حد سواء. ومما له أهمية خاصة تحديد طبيعة الكيانات القانونية والمبادئ التوجيهية الخاصة بتشغيلها.

٥٤- العمل المتصل بآلية التنمية النظيفة

(أ) يلزم أن تحدد الآثار المترتبة على الفقرة ٥(هـ) من المقرر ١/م أ-٣ وأن يبين نطاق العمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة، بما في ذلك وضع جدول زمني يعكس خيارات تنفيذه بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ب) القضايا المنهجية: ينبغي أن توضع، في تصميم آلية التنمية النظيفة، الخيارات العملية المتعلقة بالعديد من القضايا. ويقترح ما يلي:

'١' فيما يتعلق بتحديد الخطوط الأساس (من قبيل وضع قائمة بالتكنولوجيات المناسبة، في سياق إقليمي مثلاً) - وبالنظر خاصة للحكم المتعلق بالتنمية المستدامة - وفيما يخص مواضيع من قبيل الرصد وتقديم التقارير، يمكن الاعتماد على العمل المنجز أثناء الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية والتوسع فيها على النحو الملائم؛

'٢' وفيما يتعلق بالقضايا المتصلة باعتماد وتقدير تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المستقاة من مشاريع آلية التنمية النظيفة يلزم وضع نهج واكتساب الخبرة بالتعاون مع المؤسسات الأخرى التي تنوي الاضطلاع بجهود لها صلة بالموضوع.

(ج) القضايا المؤسسية والقضايا المتصلة بها: ينبغي أن توضع طرائق بناء القدرة للاضطلاع على الوجه الناجح بمشاريع آلية التنمية النظيفة (وكذلك نواحي الارتباط بالعمل المفاهيمي المنجز في إطار المشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً والتنفيذ المشترك) مع مراعاة الخبرة المكتسبة عن طريق الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. ويلزم، بالاضافة إلى ذلك، إبراز الحاجات الجديدة عندما تنشأ نتيجة للرصد المكثف ولأنشطة التبليغ والتحقق ونتيجة أيضاً لمختلف متطلبات الاعتماد في نطاق استراتيجية لبناء القدرة لها صلة بآلية التنمية النظيفة. ومن شأن قائمة القضايا والمسائل الواردة في الفصل الثالث - ألف أن توجه العمل التفصيلي في هذا المضمار.

٥٥- **العمل المتصل بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية**

(أ) مواصلة العمل الذي تم الشروع فيه بموجب الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، من قبيل رصد المشاريع وتوفير الوثائق للدورتين الثامنة والتاسعة للهيئتين الفرعيتين مع قوائم مستوفاة بالأنشطة التي اضطلعت بها الأطراف؛

(ب) إعداد التقرير التوليفي الثاني المتعلق بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (وفقاً للمقرر ٥/م أ-١)؛ وبالنظر إلى العدد الأكبر من المشاريع التي تم الآن التبليغ بها وفقاً لاستمارة التبليغ الموحدة والمدة الأطول التي تستغرقها المشاريع، يحتمل أن يوفر التقرير التوليفي الثاني مجموعة لا يستهان بها من المعارف والخبرات المكتسبة من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. وبالاستناد إلى البيانات التحليلية والتبليغ الأفضل من جانب الأطراف يمكن استقاء معلومات قيمة فيما يخص صقل عبارات الوصف وغير ذلك من العناصر المتصلة باستمارة التبليغ الموحدة؛

(ج) سيستقدم موعد العمل المتعلق بما لا يقل عن أربعة مجالات مواضيعية تم الشروع فيها أثناء المرحلة التجريبية ولكنها تظل ذات أهمية مستمرة بالنسبة للتنفيذ المشترك ولآلية التنمية النظيفة في إطار البروتوكول، بحيث يسبق الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (عن طريق ورقات فنية وحلقات عمل):

'١' بناء القدرة على التنفيذ التعاوني؛

'٢' تحديد المصطلحات (من قبيل التحقق والتبليغ وما إلى ذلك)؛

'٣' تحديد تخفيضات الانبعاثات من غازات الدفيئة المعزوة لمشروع بعينه؛

'٤' رصد المشاريع والتحقق منها.

٥٦- **العمل المتصل بالاتجار الدولي في الانبعاثات**

(أ) تحديد الآثار المترتبة على الفقرة ٥ (ب) من المقرر ١/م أ-٣ وتعيين العمل المتصل بذلك؛

(ب) القضايا المهجية:

'١' تطبيق المبادئ الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية في سياق الاتجار الدولي في الانبعاثات؛ تحديد المبادئ الاضافية إذا تطلب الأمر ذلك؛

'٢' وهناك العديد من القضايا المرتبطة بطريقة الاتجار الدولي في الانبعاثات التي تتضمنها المادة ٣-١٠ و٣-١١ وهي قضايا تتطلب النظر فيها مثل توقيت الاتجار والمسؤولية على نحو ما تم إبرازه آنفاً؛

'٣' فيما يتعلق بالقواعد: تدعو المادة ١٧ إلى تحديد ما يتعلق بالتحقق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات. وفي ضوء الطرائق المقررة في المادة ٣-١٠ و٣-١١ سيلزم أن تحدد القضايا المتعلقة بسلامة تبادل إطلاق الانبعاثات في إطار تحديد العملية المفضية إلى تقييم التقيد؛

'٤' وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للتحقق والمحاسبة يلزم أن توضع في الاعتبار وتوضح نواحي الارتباط بالعمل الذي تضطلع به الأمانة بشأن رصد وتقييم الامتثال وبشأن الأحكام الواردة في المواد ٥ و٧ و٨ فضلاً عن المادة ١٨.

الحواشي

(١) للاطلاع على النص الكامل لبروتوكول كيوتو، انظر المقرر ١/م أ-٣ الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1.

(٢) يقصد "بالمادة"، ما لم يُشر إلى غير ذلك، مادة من مواد بروتوكول كيوتو.

(٣) تُقترح هنا عبارة "التنفيذ المشترك" كتعبير مختصر عن الآلية المعرَّفة في المادة ٦.

(٤) بسبب احتمال الخلط بين ذلك وبين مخططات الاتجار المحلي في الانبعاثات، فإن الاتجار في إطار المادة ١٧ سيُشار إليه على أنه الاتجار "الدولي" في الانبعاثات.

(٥) يتعين النظر في المادتين ٦ و١٧ بالاقتران مع المادة ٣-١٠ و٣-١١؛ كما أن المادة ١٢ ترتبط بالمادة ٣-١٢.

- - - - -